

الذي سلمها اليه ويظهر في احوال المحسن فمن  
اعترف بحق او قامت عليه بينه الرمه والاناك  
عليه ولا يجلبه حتى يظهر في امره وجلس القضاء  
جلوسا ظاهرا والجامع اول ويتخذ مترجما وكاتب  
عدلا ويسوي بين الخصم في الجلوس والاقبال  
والنظر والاشارة ولا يسار احدهم ولا يلقنه حجة  
ولا يضيفه دون صاحبه ولا يقبل هديته اجنبية  
لم يهد له قبل القضاء ولا يحضر دعوة الا العامة  
ويعود المرضى ويشهد الجنائز فان حدث له هم  
او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة  
كف عن القضاء ولا يبيع ولا يشتري في المجلس  
ولا يستخلف على القضاء الا ان يوض له ذلك  
ولا يقضي على غائب الا ان حضر من يقوم مقامه واذ

مختلفي المنفعة كتاب ادب القاضى

القضاء بالحق من اقوى الفرائض واشرف العبادات  
والاولى ان يكون مجتهدا فان لم يوجد فيجب ان يكون  
من اهل الشهادة موثوقا به في دينه وامانيته  
وعقله وفهمه عالما بالفقه والسنة وكذلك  
المفتى ولا يطلب الولاية ويكره الدخول فيه  
ولا يستره لمن شئ من نفسه اداء فرضه ومزعة  
له يعترض عليه الولاية ويجوز التقليد من ولاية  
الجنور ويجوز قضاء المرأة فيما تعبدت بها فيه  
فاذا قلد القضاء طلب ديوان القاضى الذي قبله  
ونظر في خرابطه وسجلاته وعل في الوداع  
وارتفاع الوقوف بما تقوم به البينة او باعتراف من  
هو في يده ولا يعمل بقول المعزول الا ان يكون هو

الرز